

وزارة المالية  
الإدارة العامة للجمارك  
إدارة الشؤون القانونية  
رقم الرمز (٣)

٢٠١٨ دسمبر ٣٠

٢٠١٨ ) لسنة ٢٠١٨ ( تعلیمات جمرکیة رقم )

حظر استيراد جميع أنواع لحوم الطيور بكافة أنواعها ومشتقاتها ومنتجاتها وبعض المائدة فيما عدا المعالجة حرارياً على درجة الحرارة ٧٠ درجة بسبب تفشي مرض انفلونزا الطيور شديدة الضراوة من (الجمهورية الإسلامية الإيرانية)

مدير عام الجمارك:-

بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة وارد السجل العام رقم ٦٧٢٨ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١ والمرفق فيه القرار الإداري رقم (٢٠١٨/٩٤٨) والمتضمن الآتي :-

قرار

مادة أولى

حظر استيراد جميع أنواع لحوم الطيور بكافة أنواعها ومشتقاتها ومنتجاتها وبعض المائدة فيما عدا المعالجة حرارياً على درجة الحرارة ٧٠ درجة بسبب تفشي مرض انفلونزا الطيور شديدة الضراوة من (الجمهورية الإسلامية الإيرانية) .

مادة ثانية

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار وعلى جميع جهات الإختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذه هذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

للعمش به بتاريخ : ٢٠١٨/١٢/١٠

صدر بتاريخ : ٢٠١٨ / ١٢ / ٣٤ .

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

د. المنذر / بحالة قاضي الطاير وكيلاً  
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى :- رئيس فريق المشروع .

فريق ديوان المحاسبة .

السادة / نواب مدير العام .

السيد / وكيل وزارة الإعلام /

نشر التعليمات الجمرکية بالجريدة الرسمية (كويت اليوم) الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .

غرفة تجارة وصناعة الكويت .

الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .

أ. عصافحة المطيري - إسراء الكشري (٦٨٥٧)